
ضوابط وآليات نقل خدمات العمالة الوافدة بين المنشآت







نقل خدمات العامل إلى

منشآت النطاق البلاتيني

النطاق البلاتيني

النطاق الأخضر

٩ عمال وأقل

النطاق الأصفر

النطاق الأحمر



ا. نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الممتاز:

نطاق المنشأة نطاق المنشأة الضوابط المنقول إليها المنقول منها

النطاق البلاتيني

- النطاق البلاتيني
- النطاق البلاتيني

النطاق البلاتيني

النطاق البلاتيني

يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالى

- العامل عليها.
- ٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته. ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالى.

- ا للعامل الذي أمضى أقل من ٦ سنوات في المملكة: يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي.
 - ٢- للعامل الذي أمضى أكثر من ٦ سنوات في المملكة وانتهت رخصة العمل: لا يشترط الحصول على موافقة صاحب العمل الحالى.
 - ا- في حال موافقة صاحب العمل الحالي لنقل
 - خدمات العامل: لا توجد أي شروط. ٦- في حال عدم موافقة صاحب العمل يجب إنهاء رخصة العمل للعامل.

١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد وختمها بالختم الرسمى للمنشأة المنقول إليها وتوقيع العامل عليها.

١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد وختمها بالختم الرسمي للمنشأة المنقول إليها وتوقيع

- ١- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته.
- ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالى عند وجوبها.

المستندات المطلوبة

١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد وختمها بالختم الرسمي للمنشأة المنقول

٢. نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الأخضر:

نطاق المنشأة المنقول منها

النطاق البلاتيني

النطاق الأخضر

٩ عمال وأقل

النطاق الأصفر

النطاق الأحمر

نطاق المنشأة

المنقول إليها

النطاق الأخضر

- النطاق الأخضر
- النطاق الأخضر

النطاق الأخضر

النطاق الأخضر

الضوابط

- - ا يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي. ۲- انهاء سنتين خدمة لدى صاحب العمل الحالي.
- ٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته.
- ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالى

إليها وتوقيع العامل عليها.

- للعامل الذي أمضى أقل من ٦ سنوات في المملكة: يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالى.
- ٢- للعامل الذي أمضى أكثر من ٦ سنوات في المملكة وانتهت رخصة العمل: لا يشترط الحصول على موافقة صاحب العمل الحالى
- ا- في حال موافقة صاحب العمل الحالي لنقل خدمات العامل: لا توجد أي شروط.
- وختمها بالختُم الرسمي للمنشأة المُنقول إليها وتوقيع العامل عليها.

١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد

- ٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته.
- ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالى عند وجوبها.
- ١- في حال عدم موافقة صاحب العمل يجب إنهاء رخصة العمل للعامل.

٣. نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الأصفر أو الأحمر:

لا يسمح بنقل العمالة إلى النطاق الأحمر والأصفر



النطاق الأخضر

٩ عمال وأقل

النطاق الأصفر

النطاق الأحمر

المنشأة الصغِيرة جداً ٤. نقل خدمات العامل إلى منشآت ٩ عمال وأقل: ٩ عمال وأقل

نطاق المنشأة نطاق المنشأة

الضوابط المنقول إليها المنقول منها

٩ عمال وأقل النطاق البلاتيني ١- يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالى.

◄ ٩ عمال وأقل

٩ عمال وأقل

٩ عمال وأقل

- ۲- إنهاء سنتين خدمة لدى صاحب العمل الحالمي.
- ٣- أن يكون صاحب المنشأة المنقول إليها مسحلاً كصاحب المنشأة لدى التأمينات الإجتماعية أو لديه موظف سعودي واحد على الأقل.
- ١- تعبئة إستمارة نقل الخدمات وختمها بختم المنشأة الرسمى المنقول إليهما وتوقيع العامل عليها.

المستندات المطلوبة

- ٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته. ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب

العمل الحالى.

- ٩ عمال وأقل ا-يجب الحصول على موافقة صاحب
- العمل الحالى. ٢-أن يكون صاحب المنشأة المنقول إليها مسحلاً كصاحب المنشأة لدى التأمينات الإجتماعية أو لديه موظف سعودي

واحد على الأقل.

٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته.

وختمها بالختم الرسمى للمنشأة المنقول

١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد

إليها وتوقيع العامل عليها.

٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالي.

٥. ضوابط عامة لنقل خدمات العمالة الوافدة:

نقل خدمات العمالة للوافد الجديد والذي لم يستطع إصدار رخصة عمل لكون المنشأة التي إستقدمته في النطاق الأصفر أو الأحمر





(تتم إجراءات نقل خدمات العامل الوافد حسب الضوابط والآليات المتبعة)

عند إنتهاء فترة الـ ٣ أشهر الأولى من قدوم العامل:

في حال عدم رغبة الـ أو في البقاء في المملكة فسيتم إعادة الـ الله موطنه ويتحمل أو تكاليف ذلك. على واقد العمال العام



(يتم الحصول على بيانات الجواز الخاص بالعامل الوافد من المعلومات المسجلة لدى الجوازات).

يمكن للعمالة الوافدة من هذه الفئة أن تحصل على فرص عمل من خلال:

شركات تأجير العمالة الوافدة أو مكاتب الإستقدام الأهلية المرخص لها بتأجير العمالة للغير.

التسجيل في الموقع الإلكتروني Redyellow.com.sa والمعني بتوفير بيانات العمالة الوافدة التي لا تستطيع تجديد رخص عملها، لتمكّن المنشآت الموطنة من الحصول على خدمات العمالة الوافدة ذات الخبرة والمتواجدة محلياً بدون الحاجة إلى الإستقدام ودون موافقة صاحب العمل الحالي. نقل خدمات العامل إلى منشآت ٩ عمال وأقل

, ضوابط عامة لنقل خدمات العمالة الوافدة

٥. ضوابط عامة لنقل خدمات العمالة الوافدة: ۗ





فإن ضوابط نقل الخدمة تحفظ الحقوق العمالية سواء تم الانتقال بموجب أُخوافقه الله صاحب العمل السابق أو أُخوافقه ف ففي حال وجود خلاف عمالي يجب على الطرفين (العامل الوافد وصاحب العمل السابق) اللجوء إلى هيئات تسوية الخلافات العمالية خلال مدة أقصاها النها من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية

ان يكفل ألديد العمل الديد العامل الوافد





ولفترة ألله من تاريخ الانتقال بعدم إصدار تأشيرة خروج نهائي أو تأشيرة خروج وعودة أو إعادة نقل العامل لصاحب عمل آخر إلا في حال توفر أحد الشرطين التاليين

> يجب على صـاحب العمل الجديد توثيق موافقة انتقال العامل للعمل لديه والتأكد من عدم تعارض الانتقال مع عقد العمل السابق للعامل (الموثق بين العـامل وصاحب العمل السابق) وتقديم ذلك متى ما طلب.

ضوابط وآليات نقل خدمات العمالة الوافدة لا تنطبق على الجنسيات الممنوع نقل خدماتها بين منشآت القطاع الخاص. علا وفاقت من المنذ أن التمام عملية نقل خدمات المعالة العافدة عن عمقم الخدمات

ملاحظة: يمكن للمنشآت إتمام عملية نقل خدمات العمالة الوافدة عبر موقع الخدمات الإلكترونية لوزارة العمل بدون الحاجة إلى زيارة مكتب العمل.








٥. ضوابط عامة لنقل خدمات العمالة الوافدة:

نقل العاملين بين الفروع تحت الرقم الموحد



بإمكانك انتقاء الخبرات المميزة ونقلها إلى منشأتك من خلال www.redyellow.com.sa





لمزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بالرقم الموحد 920011884